

Distr.: General  
30 December 2004  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)  
بشأن الصومال

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (انظر المرفق)، متضمناً سرداً لأنشطة اللجنة لعام ٢٠٠٤.  
ويقدّم هذا التقرير، الذي اعتمده اللجنة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفقاً للمذكرة  
رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) لاورو ل. باخا، الإبن  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

## المرفق

## التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

### أولاً - مقدمة

- ١ - يعرض هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٢ - وقد قدم إلى مجلس الأمن تقرير اللجنة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر S/2003/1216، المرفق) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٣ - وكان مكتب اللجنة في عام ٢٠٠٤ يتألف من لاورو ل. باخا، الإبن (الفلبين) رئيساً، ومندوبي الجزائر وألمانيا نائبين للرئيس (انظر S/2004/4).
- ٤ - وعقدت اللجنة في عام ٢٠٠٤ ثلاثة اجتماعات رسمية وتسعة اجتماعات غير رسمية.

### ثانياً - معلومات أساسية

- ٥ - في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً (S/PRST/2004/3) باسم المجلس، أعرب فيه من جديد عن قلق المجلس إزاء استمرار تدفق الأسلحة وإمدادات الذخيرة إلى الصومال، وناشد الدول والكيانات المعنية الامتنثال بدقة للحظر المفروض على الأسلحة والتعاون مع فريق الرصد.
- ٦ - وفي الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن الصومال، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام القيام، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد ذلك القرار، بإعادة تشكيل فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) لمدة ٦ أشهر، وتكليفه مهام تركز على الانتهاكات المستمرة للحظر المفروض على الأسلحة، بما في ذلك نقل الذخيرة والأسلحة التي تستخدم مرة واحدة والأسلحة الصغيرة. وأنيط الفريق العامل الذي أعيد تشكيله أيضاً بمهمة مواصلة تدقيق واستكمال المعلومات الواردة في مشروع القائمة التي تضم أسماء منتهكي الحظر المفروض على الأسلحة داخل الصومال وخارجه، وأسماء مؤيديهم الفاعلين، والتي قد يحتاجها المجلس لاتخاذ تدابير محتملة في

المستقبل. وتوقع المجلس في الفقرة ٦ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) من اللجنة أن تقدم له توصيات لاتخاذ التدابير الملائمة ردا على انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة.

### ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٧ - في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي لمناقشة عملها، وخاصة جوانبه المتعلقة بالفقرات ١ و ٥ و ٨ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣).

٨ - وفي ٢٠ شباط/فبراير، عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي للالتقاء بالخبراء الأربعة الجدد المعيّنين في فريق الرصد المنشأ بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) (انظر S/2003/73). وفي هذا الاجتماع نفسه، عرض الفريق خطة عمله واستطلع آراء اللجنة بشأن كيفية تنفيذ ولايته.

٩ - وعملا بالفقرة ٨ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، طُلب إلى الدول المخاورة أن تقدم إلى اللجنة تقارير فصلية بشأن الجهود التي تبذلها لتنفيذ الحظر على الأسلحة المفروض على الصومال. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (SCA/1/04(04)) و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (SCA/1/04(12))، أرسل رئيس اللجنة مذكرة شفوية ومذكرة شفوية أخرى للمتابعة إلى البعثات الدائمة لكل من إثيوبيا وإريتريا وجيبوتي وكينيا واليمن، موجهها اهتمامها إلى الفقرة ٨ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣). وقدمت اليمن ردها في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٠ - وعملا بالفقرة ١ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) و/أو ردا على المذكرة الشفوية للرئيس (SCA/1/04(03)) المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ التي تشير إلى مذكرته السابقة المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (SCA/1/02(09))، ورد من الدول الأعضاء ١٩ ردا آخر (انظر التذييل) في إطار الإبلاغ عن التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ التام والفعال للحظر على الأسلحة المفروض على الصومال (انظر أيضا الفقرة ١٥ من S/2003/1216 والتذييل).

١١ - وعملا بالفقرة ٥ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، وجه الرئيس في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ رسائل إلى جميع الدول الأعضاء في المنطقة والمنظمات الإقليمية يناشدها فيها إنشاء مراكز اتصال لتعزيز التعاون مع فريق الرصد وتيسير تبادل المعلومات. وتلقت اللجنة فيما بعد ردودا خطية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية، ومصر، وإريتريا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٢ - وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي لمناقشة مسائل المتابعة فيما يتصل بالفقرات ١ و ٥ و ٨ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣).

١٣ - وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، عقدت اللجنة اجتماعها الرسمي السابع والعشرين للاستماع إلى إحاطة منتصف المدة التي يقدمها فريق الرصد عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣). وفي الاجتماع ذاته، قدم فريق الرصد موجزاً عن أعماله والنتائج الأولية التي توصل إليها، فضلاً عن خطة عمله للفترة المتبقية من ولايته، ورد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة في هذا الصدد. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدم الرئيس إحاطة لمجلس الأمن بشأن نتائج الاجتماع السابع والعشرين للجنة.

١٤ - وفي اجتماع غير رسمي عُقد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها ممثل مكتب الشؤون القانونية بشأن القضايا القانونية المتصلة بالفقرتين ١٦٣ و ١٦٤ من تقرير هيئة الخبراء المعنية بالصومال لعام ٢٠٠٣ (انظر S/2003/1035).

١٥ - وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عقدت اللجنة اجتماعها الثامن والعشرين لمناقشة نتائج فريق الرصد والتوصيات المتضمنة في تقريره الختامي إلى اللجنة (انظر S/2004/604)، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣). وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، عقد الاجتماع الرسمي التاسع والعشرون للجنة لإنهاء النظر في تقرير فريق الرصد. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن نتائج الاجتماعين الثامن والعشرين والتاسع والعشرين.

١٦ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ناقشت اللجنة في اجتماع غير رسمي مسألة مشروع القائمة بأسماء منتهكي الحظر المفروض على الأسلحة عملاً بالفقرة الفرعية ٣ (ب) من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤). وقدم ممثل عن مكتب منسق شؤون الأمن في الأمم المتحدة إحاطة للجنة بشأن المسائل المتصلة بالحالة الأمنية لفريق الرصد. وفي سياق متابعة قرار اتخذ في ذلك الاجتماع، كتب الرئيس في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى البعثات الدائمة لكل من إثيوبيا وإريتريا وجيبوتي وكينيا واليمن، يدعوها إلى إيفاد ممثل عنها إلى أحد الاجتماعات التي ستعقدتها اللجنة في المستقبل من أجل تبادل الآراء.

١٧ - وفي الاجتماع غير الرسمي الذي عقده اللجنة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدم منسق فريق الرصد الذي أعيد تشكيله الخطوط العريضة لبرنامج عمل اللجنة، وقدم تقريراً عن المستجدات في الميدان، ولا سيما عملية المصالحة الوطنية الصومالية.

١٨ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم فريق الرصد للجنة تقريراً شفويًا لمنتصف المدة عملاً بالفقرة الفرعية ٣ (هـ) من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤).

١٩ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التقت اللجنة في اجتماع غير رسمي بممثلي جيبوتي واليمن لإجراء تبادل عام للآراء.

٢٠ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، واصلت اللجنة في اجتماع غير رسمي مناقشتها لتقرير فريق الرصد الشفوي لمنتصف المدة. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدم الرئيس إحاطة لمجلس الأمن عن نتائج اجتماعات اللجنة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر.

#### رابعاً - قضايا أخرى

٢١ - في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، وافقت اللجنة على طلب وارد من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيابة عن شركة TFL Defence, Ltd، لتصدير معدات إنسانية إلى الصومال في إطار العمليات الإنسانية لإزالة الألغام، وذلك بموجب إجراء الموافقة الضمنية.

#### خامساً - موجز أنشطة فريق الرصد

٢٢ - في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قام الأمين العام، عملاً بالفقرة ٢ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، بتعيين أربعة أعضاء في فريق الرصد المتخذ من نيروبي مقر له لمدة ستة أشهر (انظر S/2004/73). وقدم أعضاء فريق الرصد، في إحاطة منتصف المدة، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، تقريراً عن الانتهاكات المتواصلة للحظر على الأسلحة المفروض على الصومال. وفي التقرير الختامي المقدم إلى اللجنة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (انظر S/2004/604)، أوصى فريق الرصد بمواصلة رصد الحظر المفروض على الأسلحة لكفالة فعاليته.

٢٣ - وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قام الأمين العام، عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، بإعادة تعيين الأعضاء الأربعة لفريق الرصد الذي يكون مقره في نيروبي لمدة ستة أشهر (انظر S/2004/676). وقدم أعضاء فريق الرصد، في إحاطة منتصف المدة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، تقريراً عن الاتجاه المقلق لتزايد انتهاكات الحظر على الأسلحة المفروض على الصومال.

#### سادساً - استنتاجات وملاحظات

٢٤ - لقد ظلت اللجنة خلال عام ٢٠٠٤ تشارك بنشاط في تنفيذ الحظر على الأسلحة المفروض على الصومال. ويعد دعم اللجنة القوي لعمل فريق الرصد، وحوارها الفعال مع الدول المجاورة، ومناقشتها بشأن مشروع القائمة بأسماء منتهكي الحظر المفروض على الأسلحة، دلائل واضحة على التزامها بالتصدي بحزم لعدم الامتثال للحظر على الأسلحة المفروض على الصومال. وستواصل اللجنة، كما كان دأبها في الماضي، الاعتماد على تعاون الدول والمنظمات التي بإمكانها تقديم معلومات عن انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة.

## التذييل

الردود الإضافية الواردة من الدول عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) و/أو رداً على المذكرتين الشفويتين (09) SCA/1/02 و (03) SCA/1/04

الدولة	تاريخ الرد	الرمز
سلوفينيا	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤	S/AC.29/2002/6/Add.1
بلغاريا	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	S/AC.29/2002/17/Add.1
النيجر	٣ آذار/مارس ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/1
ألبانيا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/2
ألمانيا	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	S/AC.29/2002/20/Add.1
شيلي	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/3
الأرجنتين	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	S/AC.29/2003/1/Add.2
الأردن	٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/4
سيراليون	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/5
المكسيك	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/6
الجمهورية العربية الليبية	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/7
كوستاريكا	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/8
أيسلندا	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/9
عمان	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/10
لكسمبرغ	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	S/AC.29/2002/8/Add.1
السنغال	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/11
اليونان	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/12
النمسا	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/13
قطر	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	S/AC.29/2004/(3)/14